القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي

د. فاطمة عبدالله العمري (*)

المقدمـــة :

الحمد لله الذي علم بالقلم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فاتح الخيرات والنعم وصلوات الله وسلامه على رسوله المبعوث رحمة لجميع الأمم.

وبعد : فإن علم أصول الفقه غزير الفائدة ،بالغ الأهمية ،فهو أصل العلوم الشرعية ، ولا يخفي ماله من فوائد في تأصيل المسائل الشرعية وبنائها على قواعد متينة .فأصول الفقه هو عمدة الاجتهاد في الأحكام الشرعية، والقواعد الأصولية إحدى موضوعاته وهي النبراس الذي يسير عليه المجتهد ليتوصل من خلالها إلى الأحكام الشرعية من الأدلة ،حيث أنها تعين المجتهد على تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها بناءاً على هذه القواعد .

كما أنها تساعد في إيجاد الأحكام الشرعية للوقائع والأحداث المستجدة في جميع العصور وهذا يمد الفقه الإسلامي بالقوة والشمولية فالإسلام دين بعيد عن الجمود وصالح لكل زمان ومكان.

ولذا كان العلم بالقواعد الأصولية مما يورث الطمأنينة في النفس والثقة في صحة ما توصل إليه المجتهدون في المسائل الفقهية وفروعها لأن اجتهادهم كان وفق قواعد ثابتة بالأدلة.

ولما كان للقواعد الأصولية هذه الفائدة العظيمة والقيمة الجليلة أحببت أن أتناول القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الوضعية في هذا البحث المختصر، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به إنه خير مسؤول وأعظم مجيب .

(*) الأستاذ المساعد في أصول الفقه بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن – المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: أركان القاعدة الأصولية وشروطها.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الأصولية.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

المطلب الخامس: تعريف الحكم الوضعي.

المطلب الأول : تعريف القواعد الأصولية

لابد قبل البحث في أي موضوع أن نتعرف أولاً على حقيقة هذا الموضوع وتعريفه، لأن التعريف يبين ما يمتاز به كل علم عن الآخر، ولذلك كان لابد في البداية من تعريف كلمة القواعد، وكلمة الأصول ثم بعد ذلك نتعرف على معنى القواعد الأصولية باعتبارها علمًا.

أولاً: تعريف القواعد لغة واصطلاحًا:

القواعد لغة:

جمع قاعدة وهي بمعنى الأساس، والقواعد تطلق على أسس البناء التي تعمّده، فهي الأساس الذي يبنى عليه غيره[(١)].

القواعد اصطلاحًا:

عرفت القواعد في اصطلاح الأصوليين بأنها: «القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى الفقه»[(٢)].

وقيل هي: «عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها»[(٣)].

---

(١) انظر: لسان العرب (٣/٣٦١)، المصباح المنير (٢/١٦٩).

(٢) شرح التوضيح على التلويح (١/٤٦).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/٤٥).

وكلا التعريفين متقارب، فهما ينصان على أن القواعد قضية كلية أي أن المحكوم فيها يكون على كافة أفرادها، وليس المرد بها الموضوع الكلي، فالقاعدة لابد أن تشمل كل ما يدخل من الأفراد.

تعريف الأصولية:

كلمة الأصولية هنا نسبة إلى أصول الفقه.

الأصل لغة:

يطلق على أسفل الشيء، فيقال أصل الشجرة، وأصل الجبل، ثم كثر استعماله حتى أصبح الأصل هو ما يستند الشيء إليه أو هو ما يبنى عليه غيره [(١)].

الأصل اصطلاحًا:

«هو ماله فرع لأن الفرع لا ينشأ إلا عن الأصل» [(٢)].

تعريف القواعد الأصولية باعتبارها علمًا:

هي: «حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة» [(٣)].

كما عرفت بأنها: «قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية» [(٤)].

ومن خلال التعريفين نتوصل إلى أن المقصود بالقواعد الأصولية هي القضايا الكلية كالأمر المطلق يفيد الوجوب، والنهي المطلق يفيد التحريم.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٦/٣)، تاج العروس (٢٠٦/٧).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣٩/١).

(٣) القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة/ الجيلالي (٣٥/١).

(٤) القواعد الكلية والضوابط الفقهية/ شبير (٦٧).

المطلب الثاني : أركان القاعدة الأصولية وشروطها

أولاً: أركان القاعدة الأصولية:

تقوم القاعدة الأصولية على أربعة أركان:

١- الموضوع.

٢- المحمول.

٣- النسبة بينهما، بمعنى تعلق المحمول بالموضوع.

٤- وقوع النسبة بين المحمول والموضوع أو عدم وقوعها[١].

ثانيًا: شروط القاعدة الأصولية[٢]:

١- الصياغة الموجزة؛ لأن المقصود الأصلي من القاعدة المعنى الذي تدل عليه ولذلك فلا حاجة للزيادة.

٢- أن تكون قضية تامة، والقضية هي قول مركب يحتمل الصدق والكذب لذاته، فهي مركبة تركيبًا لفظيًا أي من أكثر من لفظ، فالتركيب أحد الصفات الذاتية التي لا تنفك عن القضية.

٣- أن يكون موضوعها كليًا لا جزئيًا.

٤- أن يكون الموضوع مجردًا، فيمكن أن تكون القضية مجردة عامة مثل «الخاص قطعي الدلالة» فهذه قاعدة أصولية عامة تشمل كل نص خاص الدلالة وهي مجردة إذ لا يقصد بها خاص معين.

وقد تكون القضية مجردة خاصة مثل «خبر الآحاد مخصص لعموم الكتاب» فخبر الآحاد نوع خاص من جنس أعم وهو الخبر الذي يشمل خبر الآحاد والمشهور والمتواتر.

---

(١) انظر: نظرية التقعيد الأصولي/ د. البدارين (١١٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (١١٩ وما بعدها).

٥- الاطراد: والمراد بالاطراد هو التلازم بين القاعدة ومؤداها، فكلما وجدت القاعدة الأصولية وعملت في النص أو المسألة الفقهية نتجت عنها ثمرتها المرجوة منها ولا يعني تخلف النتيجة عند إعمال القاعدة لمانع أو تعـــارض أو غيره أن القاعدة غير مطردة، إذ لا يقدح في الاطراد تخلف بعض الصور لعارض خارجي.

٦- أن لا تتعارض القاعدة الأصولية مع محكمات الشرع ومقاصده وظواهره.

٧- أن لا تعارض بمثلها أو بما هو أقوى منها من القواعد الفقهية أو الأصولية.

٨- أن تكون القاعدة الأصولية جازمة غير مترددة لأن التردد يفقد القاعدة قيمتها ويجردها من طبيعة الإلزام.

المطلب الثالث : أهمية القواعد الأصولية

دراسة القواعد الأصولية لها أهمية كبيرة تتمثل الآتي :-

١- معرفة القواعد الأصولية تعين المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، كما تعينه على تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها بناء على هذه القواعد[١].

٢- القواعد الأصولية تقوي لدى المجتهد ملكة اللسان العربي ، كما تنمي لدية الملكة الفقهية التي تمكنه من معرفة نصوص الشريعة وأسرارها[٢].

٣- معرفة القواعد الأصولية تساعد المجتهد في إيجاد أحكام شرعية لوقائع وأحداث مستجدة ، وهذا يدل على شمول الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان[٣].

٤- دراسة القواعد الأصولية تعين في ضبط المسائل الفقهية وتنظيم الفروع المتناثرة في أبواب الفقه من خلال تخريج الفروع على الأصول[٤].

---

(١) انظر: بحوث في علم أصول الفقه/ أحمد الكردي (٢٠).

(٢) انظر: المرجع السابق، علم أصول الفقه/ عبد العزيز الربيعة (١٣٧).

(٣) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه/ عبد الكريم النملة (١٣).

(٤) انظر: الفروق (٣/١).

وهناك قدر من التشابه بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ،وهذا القدر من التشابه هو الذي جعل البعض لا يميز بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية. ووجه التشابه بينهما :أن كلاً منهما عبارة عن قواعد يندرج تحتها عدد من الفروع والجزيئات إضافة إلى أن كل منهما خادم للفقه ، سواء كانت خادمة للفقه مباشرة وهي القواعد الفقهية أو موصلة إلى معرفة الأحكام الفقهية بطريقة استنباط الأحكام وهي القواعد الأصولية .

المطلب الرابع : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية[١]

١- القواعد الأصولية قواعد إجمالية عامة تجريدية أما القواعد الفقهية فهي قواعد محددة مرتبطة بجزئياتها ارتباط مباشراً.

٢- القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها فهي في معظمها قواعد لغوية تحدد المنهاج والمعيار الذي تفسر على ضوئه النصوص التشريعية وتستنبط على أساسه الأحكام الشرعية .أما القواعد الفقهية فهي قواعد استقرائية قياسية تسهل على الفقيه جمع شتات الفروع والجزئيات .

٣- القواعد الأصولية سابقة للجزئيات من حيث الترتيب المنطقي لها .أما القواعد الفقهية فهي متأخرة عن الجزئيات لأنها إنما نشأت من خلالها .

٤- القواعد الأصولية قواعد مطردة تحمل في نصوصها معني الديمومة والاستمرار والاستقرار ، القواعد الفقهية قواعد أغلبية لوجود حالات استثنائية وصور خاصة تتخلف فيها بعض جزئياتها.

٥- القواعد الأصولية موضوعها متعلق بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها، أما القواعد الفقهية فموضوعها متعلق بأفعال المكلفين وكل ما يصدر من المكلف من الأقوال والأفعال.

---

(١) انظر: الفروق (١/٥)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٦٧/٢٩)، القواعد الفقهية/ علـي النـدوي (٥٨)، القواعد الأصولية عند الشاطبي (٥٩).

٦- القواعد الأصولية يستعملها المجتهد والفقيه في عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة ويخرج من ذلك المقلد أما القواعد الفقهية فلا يقتصر استعمالها على الفقهاء والمجتهدين وإنما يستعملها المقلدين وحتى عموم الناس.

٧- القواعد الأصولية هي أدلة للأحكام الشرعية فتجمع بين الدليل والحكم ، أما القواعد الفقهية فلا تجمع بين الدليل والحكم فهي مجموعة أحكام متشابه خالية من الدليل ولكن تجمعها علة واحدة .

٨- القواعد الأصولية تدل على الحكم بواسطة مثل قاعدة (النهي يقتضي التحريم) لا تفيد تحريم الزنا بمفرده ، بل لابد من إضافتها إلى الدليل كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ ﴾[١].

أما القواعد الفقهية فإنها تدل على الحكم مباشرة فمثلاً قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) تفيد طرح أي أمر مشكوك فيه من غير إضافتها إلى أمر أخر .

المطلب الخامس : تعريف الحكم الوضعي

هو خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا أو عزيمة أو رخصة[٢].

ومعنى ذلك:

أن الشارع قد وضع أمورًا سميت أسبابًا أو شروطًا أو موانعًا، عند وجودها تعرف أحكام الشرع من إثبات أو نفي.

ذلك أن الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي بوجود الموانع، أو انتفاء الأسباب والشروط.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: (٣٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة/ الطوخي (٤١١/١)، الموافقات/ الشاطبي (١٨٧/١)، الأحكام/ الآمدي (١٧٢/١)، الإبهاج في شرح المنهاج/ السبكي (٦٤/١).

فالحكم الوضعي هو الوصف المتعلق بالحكم التكليفي، وهذا الوصف إما أن يكون سببًا كأوقات الصلاة فإنها سببًا لوجوبها على المكلف، أو يكون شرطًا كالطهارة في الصلاة، أو أن يكون مانعًا كالنجاسة تمنع من صحتها، أو يكون الفعل الصادر من المكلف صحيحًا يترتب عليه حكمه، أو يكون الفعل فاسدًا لا يترتب عليه شيء[(١)].

---

(١) انظر: المهذب/ النملة (١/٣٨١).

المبحث الثاني

القاعدة المتعلقة بالسبب

المطلب الأول : معنى السبب وأقسامه.

المطلب الثاني: تحرير القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيق فقهي على هذه القاعدة.

القاعدة المتعلقة بالسبب

«العبادات كلها بدنية، أو مالية أو مركبة من البدن والمال لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد السبب وقبل شرط الوجوب»[(١)].

المطلب الأول : معنى السبب وأقسامه

معني السبب :

السبب لغة :

هو كل شيء يتوصل به إلى غيره ، وقيل هو الطريق[(٢)].

السبب إصطلاحاً:

ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم[(٣)].

أقسام السبب:

ينقسم السبب إلى عدة أقسام بحسب إختلاف الاعتبارات.

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد/ ابن رجب الحنبلي (١/٢٤).

(٢) لسان العرب/ ابن منظور (١/٤٥٥)، مختار الصحاح (١/١١٩).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير/ ابن النجار (١/٤٤٥)، المستصفى (١/٩٤)، شرح تنقيح الفصول/ للقرافي (٨١).

القسم الأول :- ينقسم السبب من حيث موضوعة إلى قسمين[1] :

١- السبب الوقتي: وهو ما يكون السبب فيه وقتاً للواجب مثل زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر .

٢- السبب المعنوي: وهو ما يكون السبب فيه أمراً معنوياً مثل الإسكار سبب لتحريم الخمر

القسم الثاني : السبب من حيث قدرة المكلف على فعله ينقسم إلى قسمين[2]:

١- ما يكون غير مقدور للمكلف فعله، مثل القرابة سبباً للإرث فهذا السبب ليس في مقدور المكلف فعله أو عدم فعله.وكدخول الوقت لإيجاب الصلاة.

٢- ما يكون مقدوراً للمكلف ،مثل جعل البيع سبباً للتمليك ،والقتل سبباً للقصاص .

القسم الثالث:- من حيث العلاقة التي تربط السبب بمسببه، وينقسم إلى ثلاثة أقسام[3]:

السبب الشرعي : وهو ما وضع الشارع العلاقة بينه وبين مسببه كجعل الوقت سبباً لوجوب الصلاة ، فالشارع هو الذي ربط بين الوقت وبين وجوب الصلاة برابطة السببية .

السبب العقلي : وهو ما ارتبط فيه السبب ومسببه برابطة عقلية يتوصل لها العقل مثل استحالة وجود الشيء ونقيضه في وقت واحد فإن العقل يدرك هذه السببية.

---

(١) انظر: الإحكام (١/١٢٧)، البحر المحيط/ الزركشي ١٩/٠١)، شرح الكوكب المنير (١/٤٥٠)، إرشاد الفحول (١/٢٦).

(٢) انظر: الموافقات (١/١٨٧)، إرشاد الفحول (١/٢٧)، أصول الفقه/ أبو زهرة (٥٤)، المهذب (١/٣٩٣).

(٣) الفروق (١/٢٠٣)، كشف الأسرار، البخاري (٣/١٨٨)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١/٢٥٤)، المهذب (١/٣٩٤).

السبب العادي :- وهو السبب الذي رتب عليه مسببه بواسطة العادة كجعل الذبح سبباً للموت.

القسم الرابع: السبب من حيث مشروعيته[1]:

١- السبب المشروع، وهو ما كان سببا لمصلحة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه سبب لإظهار شعائر الإسلام وإعلاء كلمة الله.

٢- السبب غير المشروع: وهو ما كان سببا للمفسدة أصالة وإن ترتب عليه مصلحة....

المطلب الثاني : تحرير القاعدة

أن الأحكام الشرعية لها أسباب وشروط وتقديم هذه الأحكام على أسبابها غير جائز، أما تقديم الأحكام على شروطها فجائز .

والسبب إنما يكون سبباً بجعل الشارع له، وقد وضعه الشارع علامة على الحكم التكليفي، ومع كون السبب علامة على وجود الحكم إلا أنه ليس مؤثراً بذاته في وجود الأحكام ، بل هو علامة وأمارة على وجوده ووضع ليكون معرفاً لظهور الحكم[2].

ولذلك لا يمكن تقديم الشيء على من كان السبب في وجوده ،لأن السبب إذا وجد ترتب عليه وجود المسبب، والمسبب لا يختلف عن سببه شرعاً فلا يسبق وجود المسبب السبب، وإذا عدم وجود السبب عدم وجود الحكم ،ولذلك عرف الأصوليون السبب بأنه: ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم . وأما الشرط فلا يترتب عليه الحكم ولا يؤثر وجوده في وجود الحكم ولذلك جاز تقديم الحكم على شرطه ، لأنه لا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه.

---

(١) انظر: المهذب (٣٩٣/١).

(٢) انظر: المستصفى (٩٤/١)، الموافقات (١٢٩/١)، الإحكام (١٢٨/١)، أصول السرخسي (٣٠١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤٦/١).

المطلب الثالث : التطبيقات على هذه القاعدة

١- كفارة اليمين سببها (اليمين) وشرطها (الحنث) فلا يعتبر الحكم قبلهما ويعتبر بعدهما إجماعاً، وإن أخرج الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث أعتبرت بناءاً على القاعدة [(١)].

وصورته: حلف رجل ألا يدخل بيت صاحبه ، ثم ظهر له أن الأصلح عدم القطيعة والدخول ،فكفر قبل أن يدخل جاز له ذلك ، ولو كفر عن دخوله بيت صاحبه قبل أن يدخل لتوقعه أنه سيحلف ويحنث لم تجزئ الكفارة عنه لأن الحكم لا يتقدم على سببه [(٢)].

٢- وجوب الفدية لمن فعل محظوراً من محظورات الإحرام، فالسبب (الأذى) والشرط (حلق الرأس) فلو أحرم رجل بالحج والعمرة، وأحتاج أن يفعل محظوراً من محظورات الإحرام كأن يحلق رأسه لأذى فيه فقدم الفدية قبل وجود الأذى لم يجزئه لأن سبب الوجوب وهو الأذى غير موجود فلا يجوز تقديم الحكم على سببه ولو أنه وجد الأذى وقدم الفدية قبل حلق الرأس لجاز وذلك لوجود السبب (الأذى) حتى وإن كان الشرط (حلق الرأس) غير موجود وإن فدى بعد أن حلق رأسه من الأذى جاز لوجود الحكم بعد السبب والشرط .

---

(١) انظر: المغني/ ابن قدامة (٣٠٩/٩)، منتهى الإرادات/ البهوتي (٤٤٨٩/٣، الشرح الممتع/ ابن عثيمين (٢١٥/٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢١٥/٦).

المبحث الثالث

القاعدة المتعلقة بالشرط والمانع

المطلب الأول: معنى الشرط وأقسامه.

المطلب الثاني: معنى المانع وأقسامه.

المطلب الثالث: تحرير القاعدة.

المطلب الرابع: التطبيقات على القاعدة.

المبحث الثالث : القاعدة المتعلقة بالشرط والمانع

« الحكم الشرعي لا يتم إلا باستكمال شروطه وانتفاء موانعه»[(١)].

معنى الشرط وأقسامه:

الشرط لغة: الإلزام ويأتي كذلك بمعنى العلامة[(٢)].

الشرط اصطلاحا هو : «ما يلزم من انتفاءه انتفاء الحكم»[(٣)].

أو هو «ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا من عدم لذاته»[(٤)].

أقسام الشرط :

ينقسم الشرط إلى عدة أقسام بحسب اعتبارات مختلفة.

١ - أقسام الشرط باعتبار وصفه مع المشروط[(٥)]:

أ - الشرط العقلي : وهو ما لا يوجد المشروط عقلاً بدونه ، مثل اشتراط الحياة للعلم، فإذا انتفت الحياة انتفي العلم ، ولا يلزم من وجودها وجوده .

---

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة/ السعدي (٣٣)، الأصول من علم الأصول/ ابن عثيمين (١٣).

(٢) انظر: لسان العرب (٢٠٢/٩)، المصباح المنير (٣٦٥/١).

(٣) انظر: روضة الناظر/ ابن قدامة (١٦٢/١)، البحر المحيط (٣٠٩/١).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (٨٥)، شرح الكوكب المنير (٤٥٢/١).

(٥) الفروق (٤٤١/٤)، شرح تنقيح الفصول (٨٥)، الموافقات (٢٦٦/١)، روضة الناظر (١٦٣/١)، البحر المحيط (١٩٤/١)، فواتح الرحموت (٦١/١)، المهذب (٤٣٤/١).

ب – الشرط اللغوي: وهو التعاليق التي تفهم باللغة مثل قول الرجل لزوجته.

«إن دخلت الدار فأنت طالق» فعلق طلاقها على دخول الدار وهذا القسم جعله بعض العلماء من قبيل السبب لأنه يلزم من وجود الدخول وجود الطلاق ، ومن عدم الدخول عدم الطلاق المعلق عليه.

ج- الشرط العادي: شرط الغذاء لبقاء حياة الحيوان لأن العادة الغالبة أن يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة ومن وجوده وجودها.

د- الشرط الشرعي: وهو ما وضعه الشارع شرطاً لبعض الأحكام مثل شرط الطهارة لصحة الصلاة .

٢ – أقسام الشرط باعتبار مصدره :

أ- الشرط الشرعي :وهو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده بحكم الشرع وجعله شرطاً للحكم هو من قبل الشرع وهو المقابل للسبب والمانع .

ب- الشرط الجعلي : وهو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ، ولكنه وضع من قبل المكلف نفسه ،لا من الشارع ، كاشتراط المشتري على البائع توصيل البضاعة ، أو سكنى الدار مدة معلومة بعد البيع.

والشروط الجعلية مقيدة بحدود شرعية معينة، فليس للشخص أن يشترط أي شرط يريده، بل لا بد أن يكون غير منافي لحكم العقد وإلا كان شرطا لاغيا مبطلا للعقد[١].

المطلب الثاني : معني المانع وأقسامه

المانع لغة : الحائل بين الشيئيين، والمانع اسم فاعل من المنع ضد الإعطاء[٢].

المانع اصطلاحا: (ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته)[٣].

---

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي/ الزحيلي (١٠٦).
(٢) انظر: القاموس المحيط (٨٩/٣)، المصباح المنير (٨٩٧/٢).
(٣) شرح تنقيح الفصول (٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤٥٦/١).

أقسام المانع :

القسم الأول : المانع من حيث ارتباطه بالحكم ينقسم إلى قسمين[1]:

١- ما يمكن اجتماعه مع الطلب عقلاً كالحيض فأنه يمكن اجتماع الحيض مع الطلب وهو طلب الصلاة عن طريق العقل ، لكن الشارع اعتبر مانعاً من أصل الطلب بهذه العبارة ولو صلت الحائض لم تصح صلاتها بل تأثم بفعل الصلاة .

٢- مالا يمكن اجتماعه مع الطلب أصلاً:مثل زوال العقل بجنون أو إغماء أو نوم أو نحو ذلك فإن زوال العقل يمنع مطالبة المجنون والنائم والمغمي عليه بالفعل .

القسم الثاني: ينقسم المانع باعتبار ما يمنعه من حكم أو سبب إلى قسمين:

١- مانع عن الحكم.

٢- مانع بسبب الحكم.

ويتنوع مانع الحكم إلى ثلاثة أنواع هي[2]:

الأول : مانع يمنع ابتداء الحكم فقط ولا يمنع استمراره مثل الإسلام فأنه يمنع ابتداء السبي ولا يمنع استمراره ،فلو أسلم بعد أن صار مملوكاً فلا ينقطع عنه الرق ، وكذا الإحرام يمنع من ابتداء النكاح ولا يمنع من دوامه.

الثاني: مانع يمنع ابتداء الحكم واستمراره مثل الرضاع يمنع صحة النكاح ابتداءً ويمنع من دوامه.

الثالث : مانع يمنع من الدوام ولا يمنع من الابتداء، مثل الطلاق يمنع دوام النكاح ولا يمنع من ابتداء نكاح علي امرأة أخرى .

---

(١) انظر: الموافقات (٢٥٨/١)، مباحث الحكم الرعي (١٤٠).

(٢) انظر: الفروق (١٢١/١)، شرح تنقيح الفصول (٨٤)، البحر المحيط (٢٤٩/١)، المهذب (٤٤٤/١).

٢- المانع لسبب الحكم فهو قسمين[١]:

١- مانع مؤثر في أصل انعقاد سبب الحكم ، بمعني أن السبب ينعدم بوجوده كلياً مثل بيع الحر فإنها مانع لأصل الرق الذي هو سبب انعقاد البيع على الرقيق ، فلو باع إنسان حراً لأخر كان البيع باطلاً لعدم انعقاد سببه وهو الرق.

٢- مانع مؤثر في تمام انعقاد السبب : مثل بيع الإنسان ما يملكه غيره فإن سبب الحكم هو سلطة التصرف وهي موجودة بالجملة في حق الفضولي إذ أنه ليس له أبطال العقد بعد عقده وقبل الإجازة من المالك الأصلي له،ولكن هذه السلطة ناقصة لذلك يبقى العقد معها صحيحاً موقوفاً على إجازة صاحب الحق .

القسم الثالث: ينقسم المانع من حيث ارتباطه بخطاب الشارع إلى قسمين[٢]:

١- ما يكون داخلا تحت خطاب التكليف،فهو يشمل المأمور به والمنهي عنه، والمخير فيه. مثل الإسلام مأمور به، وهو مانع لانتهاك حرمة الدم والعرض إلا بحقهما. والمنهي عنه مثل الكفر فإنه مانع من صحة العبادة.

٢- ما يكون داخلا تحت خطاب الوضع، وهو مقصد للشارع في تحصيله أو عدم تحصيله، مثل الشخص المدين ليس مخاطبا برفع الدين عن نفسه إذا كان عنده نصاب لتجب الزكاة عليه؛ لأن المانع من خطاب الوضع.

المطلب الثالث : تحرير هذه القاعدة

أن الحكم الشرعي لا يتم إلا إذا استكملت شروطه المنوطة به ، وانتفاء الموانع المانعة منه، ذلك أن وجود الشرط هو المعتبر في ترتب الحكم ،وعدم المانع هو المعتبر في ترتب الحكم ،فكان الحكم الشرعي لا يتم ويترتب عليه الأثر إلا بأمرين هما : استكمال الشروط ، وانتفاء جميع الموانع ، فلا يحكم على الشيء بالصحة أو الفساد إلا بتوفر هذين الأمرين.

---

(١) انظر: الفروق (١/١٢١)، البحر المحيط (١/٢٤٩٩، المهذب (١/٤٤٥).

(٢) انظر: المهذب (١/٤٤٥).

وإذا عدمت الشرُوط ،أو وجدت الشروط لكن مع قيام المانع لم يتم الحكم ولم يترتب عليه مقتضاه فالصلاة لا تصح حتى توجد شروطها وتنتفي مبطلاتها وموانعها(١).

المطلب الرابع : التطبيقات علي هذه القاعدة

١- وجوب الصلاة فلا تتم هذه العبادة إلا باجتماع شروطها من تمام الطهارة ،وستر العورة، واستقبال القبلة ،وانتفاء موانعها من الحيض والنفاس والنجاسة على الثوب والبدن ونحوها، فلو صلى بغير وضوء لم تصح صلاته، ولو صلى لغير القبلة دون تحري فصلاته غير صحيحة لتخلف شرطي الطهارة، واستقبال القبلة، فلابد من استكمال جميع الشروط، وانتفاء كل الموانع(٢).

٢- حل الصـيد، فالتسمية شـرط لحل الصيد، فإذا رمى صيداً أو نسي أن يسـمى لا يأكل الصيد لأنه حراماً،لسقوط شرط التسمية فلا يحل الصيد ، لأنه لابد من تمام الشروط وانتفاء الموانع لصحته لأن الصيد مشروط بالإرسال والتسمية، ولم يتم الشرط فلم يجز أكله(٣).

---

(١) انظر: الفروق (١/١١١)، الأصول من علم الأصول (١٣).

(٢) انظر: المغني (١/٢٤٠)، المجموع/ النووي (٣/٦٠)، الشرح الممتع (٢/٩٦).

(٣) انظر: الإقناع/ ابن القطان (٤/٤١٩)، الشرح الممتع (١/١٦١).

المبحث الرابع

القاعدة المتعلقة بالصحيح والفاسد

وفيهما خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصحة والفساد.

المطلب الثاني: هل الصحة والفساد من الحكم التكليفي أو الحكم النقضي.

المطلب الثالث : المقصود بالصحة في العبادة والمعاملات.

المطلب الرابع: تحرير القاعدة.

المطلب الخامس: التطبيق الفقهي على القاعدة.

«يحرم المضي فيما فسد لأن الفاسد لا يترتب عليه آثار شرعية إلا في فاسد الحج والعمرة فيجب المعنى فيهما حتى وإن فسدا».

المطلب الأول : تعريف الصحة والفساد

أولاً: معنى الصحة:

لغة: هي السلامة وعدم الاختلال[1].

اصطلاحا:-

«ترتب أثر مطلوب من فعل عليه سواء أكان عبادة أو معاملة»[2].

ثانياً: معني الفساد :

لغة : الفساد نقيض الصلاح ، وهو تغير الشيء عن الحالة السليمة[3].

---

(١) انظر: لسان العرب (٢٨٢/٧)، القاموس المحيط (٤٧٠/١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٧٢)، المستصفى (٩٤/١)، روضة الناظر (٢٥١/١)، الإحكام (١٣١/١)، شرح الكوكب المنير (٤٦٨/١).

(٣) انظر: لسان العرب (٢٦١/١)، المعجم الوسيط (٦٨٨/٢).

اصطلاحا: «عدم ترتب الأثر المطلوب من الفعل عليه،سواء كان عبادة أو معاملة»[١].

المطلب الثاني : هل الصحة والفساد من الحكم التكليفي أو من الحكم الوضعي؟

أختلف الأصوليون على مذهبين في كون الصحة والفساد من الأحكام التكليفية أم الأحكام الوضعية.

المذهب الأول : أن الصحة والفساد من أقسام الحكم التكليفي؛ لأن الصحة تعني الإباحة ، والفساد يعني الحرمة ، والإباحة والحرمة من الأحكام التكليفية[٢].

المذهب الثاني : أن الصحة والفساد من أقسام الحكم الوضعي لأنهما ليسا داخلين في الاقتضاء والتخيير فصحة العبادة وبطلانها حكم ،وصحة المعاملة وبطلانها حكم، ولا يفهم من ذلك اقتضاء أو تخيير، ولذلك فهما من خطاب الوضع[٣].

المطلب الثالث : المقصود بالصحة في العبادات والمعاملات

أولاً : المقصود بالصحة في العبادات :

اختلف العلماء في المقصود بالصحة في العبادات على مذهبين :

الأول : أن الصحة في العبادات هي إسقاط القضاء أي أنها ما وافق أمر الشارع على وجه الأجزاء وعدم المطالبة بها مرة ثانية .

الثاني : أن الصحة في العبادات هي ما وافق الأمر الشرعي في ظن المكلف سواء وجب القضاء، أو لم يجب ، وذلك مثل من ظن أنه متطهر فإن صلاته صحيحة؛ لأن صلاة من ظن أنه متطهر موافق لأمر الشارع صحيحة عند المتكلمين وفاسدة عند الفقهاء؛ لأنها لم تسقط بالقضاء.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٧٦)، المستصفى (٩٥/١)، روضة الناظر (٢٥٣/١)، الإحكام (١٣١/١).

(٢) انظر: المحصول/ الرازي (١٤٢/١)، روضة الناظر (٢٥١/١)، الإحكام (١٧٥/١)، البحر المحيط (٣١٢/١).

(٣) المستصفى (٩٤/١)، الإحكام (١٧٥/١)، شرح الكوكب المنير (٤٦٥/١).

والصحيح هو القول الأول وهو أن الصحة في العبادات هي إسقاط القضاء وهو ما ذهب إليه العلماء، وهو الصحيح والموافق للغة العرب فإن الآنية إذا كانت صحيحة من جميع جهاتها فإنها تسمى عند العرب صحيحة أما أذا كانت صحيحة من جميع الجهات إلا من جهة واحدة فلا تسمى صحيحة، والصلاة إذا تطرق إليها الخلل فلا تكون صحيحة كالآنية[1].

المقصود بالصحة في المعاملات :

هو ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد وذلك لان العقد لم يوضع إلا من أجل إفادة مقصوده كملك المبيع وملك البضع في النكاح فإذا أفاد مقصوده فهو صحيح، وإذا لم يترتب عليه أثره المقصود منه فهو فاسد مثل بيع المجنون ، أو بيع الميتة[2].

المطلب الرابع : تحرير القاعدة

كل فعل من الأفعال الشرعية سواء كان عبادة أو معاملة ، وافق الشرع بإتمام شروطه وانتفاء موانعه فهو صحيح نافذ، ويترتب علية أثاره الشرعية ومن ذلك ترتب صحة الصلاة على الوضوء الصحيح وحل الوطء بناءا على صحة عقد النكاح .

وأما ما لم تتم شروطه ، أو وجد فيه مانع شرعي فهو فاسد غير نافذ ولا يعتد به ، إلا باستثناء فاسد الحج والعمرة فلا بد من المضي فيهما وإتمامهما فقد وجب على من شرع فيهما بالإحرام أن يمضى إلى حين يتحلل ، ويجب علية إتمام النسك[3].

---

(١) انظر: الموافقات (٢١٦/١)، المستصفى (٩٤/١)، روضة الناظر (٢٥١/١)، الإحكام (١٧٤/١)، الإبهاج (١٥٤/١).

(٢) انظر: الموافقات (١٩٧/١)، المستصفى (٩٤/١)، روضة الناظر (٢٥١/١)، شرح الكوكب المنير (٤٦٧/١).

(٣) انظر: المستصفى (٧٩/١)، روضة الناظر (٢٥٢/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٦٩/٢٠)، المغني (٢٦٢/٣)، الإبهاج (١٨٩/١).

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على هذه القاعدة

في العبادات :

كالصلاة إذا فسدت بفقد شــرط من شروطها يحرم على الإنسان أن يمضى فيها ، لأنه لا يجوز المضي في الباطل .

ومنها الصيام فإذا حاضت المرأة في نهار رمضان فلا يجوز لها المضي في الصوم لفساده بالحيض فعليها قطعه والخروج منه[١].

في المعاملات :

إذا فسد البيع لاختلال شرط من شروطه فإنه يحرم المضي فيه فلو عقد إنسانا بيعا ربويا، فإن العقد فاسد ويجب رده ويحرم المضي فيه ، فترد السلعة للبائع ويرد الثمن للمشترى[٢].

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

اما بعد فقد خلصت من بحثي هذا إلى النتائج التالية :

١- أن القواعد الأصولية نشأت عن طريق الاستقراء للأدلة الاجمالية من الكتاب والسنة والإجماع ، وما وردفي هذه الادلة من مدلولات وقرائن .

٢- اهمية القواعد الأصولية ، وحاجة المجتهد لها في تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها ، وإيجاد الحكم الشرعي الملائم للوقائع والأحداث المستجدة .

٣- وجود فروق متعددة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ،إلا ان هناك بعض القواعد متداخلة ،فقد تكون القاعدة فقهية وأصولية في نفس الوقت .

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٩٨/٢).
(٢) انظر: المرجع السابق (٢٤٣/٨).

٤- الاحكام الشرعية لها اسباب وشروط ، وتقديم الحكم على شرطه جائز ، اما تقديم الحكم على سببه فغير جائز لأنه لم يثبت حتى يعتد به .

٥- لا يتم الحكم الشرعي إلا باجتماع الشروط وانتفاء الموانع .

٦- الصحيح تترتب عليه اثاره الشرعية ، بخلاف الفاسد فلا يترتب عليه أي اثر

هذا والله اسأل ان ينفعنا بما علمنا ،وأن يرزقنا اتباع الحق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ، والحمدلله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي/ علي بن عبدا لكافي السبكي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام/ سيف الدين علي بن محمد الآمدي، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عز، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤. أصول السرخسي/ أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٥. أصول الفقه الإسلامي/ د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ٢٠٠٧م.

٦. أصول الفقه/ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦م.

٧. الأصول من علم الأصول/ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨. الإقناع في مسائل الإجماع/ أبي الحسن القطان، تحقيق: حسن فوزي، مطبعة الفاروق، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه/ محمد بهادر عبد الله الزركشي، دار الصفوة، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٠. بحوث في علم أصول الفقه، ومصادر التشريع الإسلامي/ أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامي، ط١، ١٤٢٥هـ.

١١. تقرير القواعد وتحرير الفوائد/ ابن رجب.

١٢. التلويح على التوضيح/ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٣. الجامع لمسائل أصول الفقه/ عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، ط٦، ١٤٢٤هـ.

١٤. روضة الناظر وجنة المناظر/ محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٥. شرح الكوكب المنير/ محمد بن أحمد ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، دار الفكر، ١٤١٨هـ.
١٦. شرح المحلى على جمع الجوامع/ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، طبعة دار أحياء الكتب العربية مع حاشية البناني.
١٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع/ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق وتوثيق: محمد الشاغول، المكتبة الأزهرية، ٢٠٠٤م.
١٩. شرح مختصر الروضة/ نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، ط٢، ١٤١٩هـ.
٢٠. شرح منتهى الإرادات/ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط٢، ١٩٩٦م.
٢١. علم أصول الفقه حقيقته ومكانته/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، مكتبة الملك فهد، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٢٢. الفروق/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط١، دار إحياء الكتب العربية.
٢٣. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت/ عبد العلي محمد الأنصاري، المطبعة الأميرية، ط١.
٢٤. القاموس المحيط/ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٥. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي/ الجيلالي المزيني، دار ابن القيم، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٦. القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه المغني/ المريني الجيلالي، دار ابن القيم - الدمام، ط١، ٢٠٠٢م.
٢٧. القواعد الكلية والضوابط الفقهية/ محمد عثمان شبير، دار الفرقان - الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٨. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ.
٢٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي/ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار سعادة، استانبول، ١٣٠٨هـ.
٣٠. لسان العرب/ أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ.
٣١. مجموع الفتاوى/ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قسم، ط٢، مكتبة ابن تيمية.
٣٢. المجموع شرح المهذب/ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية.
٣٣. المحصول في علم أصول الفقه/ فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، المكتبة العصرية، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٣٤. مختار الصحاح/ فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
٣٥. المستصفى من علم الأصول/ أبي حامد محمد الغزالي، المطبعة الأميرية، ط١.
٣٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ أحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية، ط٢.
٣٧. المغني/ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: طه محمد الزيني، مطبعة سجل العرب، ١٣٨٨هـ.
٣٨. المهذب في علم أصول الفقه المقارن/ عبد الكريم بن علي النملة، ط٣، ١٤٢٤هـ، مكتبة الرشد.
٣٩. الموافقات في أصول الشريعة/ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، شرح وتعليق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٤٠. نظرية التقعيد الأصولي/ د. أيمن عبد الحميد البدارين/ دار ابن حزم.

* * *